

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢

نظام معدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير  
الأردنيين لسنة ٢٠٢٢) ويقرأ مع النظام رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٩  
المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما  
واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة ((٤٠٠) دينار) الواردة في مطلعها والاستعاضة  
عنها بعبارة ((٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون ديناراً).

ثانياً: بإلغاء عبارة ((١٧٥) مائة وخمسة وسبعون ديناراً) الواردة في  
الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((٢٢٥) مائتان  
 وخمسة وعشرون ديناراً).

ثالثاً: بإلغاء الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) منها  
والاستعاضة عنها بالفقرتين التاليتين:-

ب- (٨٠٠) ثمانمائة دينار عن كل عامل من عمال المياومة للتصريح  
الحر في القطاع الزراعي أو قطاع الإنشاءات أو التحميل والتنزيل أو  
من يقرر وزير العمل اعتبارهم من هذه الفئة.

ج- تستوفي وزارة العمل رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده عن كل عامل من ذوي المهارات المتخصصة زيادة على الأعداد أو نسب العمالة الوافدة المسموح بها على النحو التالي:-

١- مبلغ (٢١٥٠) ألفان ومائة وخمسون ديناراً عن إصدار تصريح عمل لمدة سنة.

٢- مبلغ (١٢٥٠) ألف ومائتان وخمسون ديناراً عن إصدار تصريح عمل لمدة ستة أشهر.

٣- مبلغ (٦٤٥) ستمائة وخمسة وأربعون ديناراً عن إصدار تصريح عمل لمدة ثلاثة أشهر.

المادة ٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة ((١٠٠) دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ((٥٠) خمسون ديناراً).

المادة ٤- تعدل المادة (٤) من النظام الأصلي بإضافة الفقرات (د) و(هـ) و(و) إليها بالنصوص التالية:-

د- تقديم طلب الى وزارة العمل للحصول على تصريح عمل لأول مرة لحامل جواز السفر المؤقت.

هـ- انتهاء إذن الإقامة للحاصل على إذن إقامة سنوية بغير قصد العمل بعد موافقة وزارة الداخلية على طلب إصدار تصريح عمل.

و- موافقة وزارة الداخلية على طلب إصدار تصريح عمل للحاصل على إذن إقامة سنوية ساري بغير قصد العمل.

المادة ٥- تعدل المادة (٦) من النظام الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- يستثنى من الفقرة (أ) من هذه المادة صاحب العمل المعفى من دفع رسوم تصريح العمل والمبالغ الإضافية بموجب التشريعات النافذة أو سندا للاتفاقيات التي تكون المملكة طرفاً فيها أو وفقاً لقرارات مجلس الوزراء.

٢٠٢١/١٢/٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين كريشان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصفدي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس موسى المعايطا	وزير المياه والري ووزير الزراعة بالوكالة محمد جميل موسى النجار	وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الاقتصاد الرقمي والريادة بالوكالة ناصر سلطان حمزة الشريدة
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وجيه موسى عويس عويس	وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة المهندس يحيى موسى بيجالنج كسبي	وزير السياحة والآثار نايف حميدي محمد الفايز
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور إبراهيم مشهور حديشة الجازي	وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد الزيادات	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسوس
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلتا	وزير التنمية الاجتماعية أيمن رياض سعيد المفلح	وزير دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي الدكتور ثواف وصفي سعيد مصطفى وهي التل
وزير الشباب محمد سلامة فارس سليمان النابلسي	وزير الداخلية مازن عبد الله هلال الضرايطة	وزير الصحة ووزير البيئة بالوكالة الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري
وزير دولة لشؤون الإعلام فيصل يوسف عوض الشبول	وزير الثقافة هيفاء يوسف فضل حجار النجار	وزير دولة للشؤون القانونية وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى
وزير الاستثمار ووزير الصناعة والتجارة والتموين بالوكالة المهندس خيري ياسر عبد المنعم عمرو		وزير العمل ووزير النقل بالوكالة نايف زكريا نايف استيتيتا